

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والاندفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم: 55.12

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 29 فبراير
2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا
وعلى الملحق به

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2012-2013
دورة أكتوبر 2012

الأمانة العامة
- قسم اللجان -

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد

يوم الخميس 07 فبراير 2013 برئاسة السيد علي سالم الشكا

وحضور السيد يوسف العمراني الوزير المنتدب في الشؤون الخارجة

والتعاون الذي قدم مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قائم

ومراميه الأساسية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون


رقم 55.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع

بالرباط في 29 فبراير 2012 بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية غامبيا وعلى الملحق به.

إمضاء مقرّر اللجنة


السيد سلامة الحفيظي



مذكرة توضيحية

- مشروع القانون -

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 55.12

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع
بالبريط في 29 فبراير 2012 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية غامبيا وعلى الملحق به .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 18 دجنبر 2012)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

المادة 1 : تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

أ- يعني لفظ " اتفاقية " اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من نجنبر 1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك الاتفاقية وكذا كل تعديل يتعلق بالاتفاقية أو ملاحقها وفق المادتين 90 و 94 إذا ما تمت المصادقة على هذه الملاحق والتعديلات أو تم اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

ب- يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق وملحقه وكذا كل تعديل يجرى على أي منهما ؛

ج- تعني عبارة " سلطات الطيران " :

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية، الوزير المسؤول عن الطيران المدني؛
بالنسبة لحكومة جمهورية غامبيا، الوزير المسؤول عن الطيران المدني؛

وفي الحالتين الإثنيتين أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة ؛

د- تعني عبارة " الخدمات المعتمدة " الخدمات البحرية المنشأة على الطرق المحددة طبقا لملحق هذا الاتفاق؛

هـ- " الخدمة الجوية "، " الخدمة الجوية الدولية "، " مؤسسة النقل الجوي " و " الهبوط لأغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في المادة 96 من الاتفاقية ؛

و- تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل طرف متعاقد ورخص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق؛

ز " تجهيزات الطائرة " " مؤن الطائرة " و " قطع الغيار " تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في الملحق 9 للاتفاقية؛

ح- تعني عبارة " الطرق المحددة " الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق ؛

غ- يعني لفظ " التعريف " الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع والسلع وشروط تطبيقها بما في ذلك العمولات والأجور الأخرى الإضافية للوكالات أو بيع تذاكر النقل باستثناء الأجور وشروط نقل البريد ؛

ي- يعني لفظ " الإقليم " بالنسبة للدولة المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادتها.

المادة 2 : منح حقوق النقل

1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق في ملحق هذا الاتفاق.

مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل كل طرف متعاقد، خلال تشغيل الخدمات الجوية الدولية ب :

أ- حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه؛

ب- حق الهبوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور؛

ج- حق الهبوط بإقليم الطرف المتعاقد الآخر عند استغلال الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض إركاب و إنزال الركاب و البضائع والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة على الخطوط المحددة في جدول الطرق من أو إلى النقاط المتواجدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2- ليس في أحكام هذه المادة ما يخول لمؤسسة معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل ركاب و أمتعة و بضائع و بريد من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 3 : التعيين و رخصة التشغيل

1- يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل النقل الجوي الدولي طبقاً لهذا الاتفاق. تحدد هذه التعيينات إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق.

2- بمجرد التوصل بمثل هذا التعيين و بالطلب الوارد من مؤسسة النقل الجوي المعنية من أجل الحصول على رخص التشغيل ، يمنح الطرف المتعاقد الآخر الرخص المناسبة في أقرب الأحوال المسطرية و ذلك شريطة :

أ- أن تكون الأغلبية من الملكية و المراقبة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد أو بيدهما معا ؛

ب- أن تكون المؤسسة المعنية حاصلة على رخصة للتشغيل صالحة طبقاً للتنظيم الشاري المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛

ج- أن تستوفي المؤسسة المعنية الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات ؛ و

د- أن يعتمد و يطبق الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في المادتين 11 (السلامة الجوية) و 12 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

المادة 4 : إلغاء رخصة التشغيل

1- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في إلغاء أو تعليق أو الحد من رخص التشغيل الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعنية من الطرف المتعاقد الآخر إذا :

أ- لم تكن الأغلبية من الملكية و المراقبة الفعلية للمؤسسة المعنية بيد الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد ، أو بيدهما معا ؛

ب- لم تكن المؤسسة المعينة حاصلة على رخصة للتشغيل صالحة طبقاً للأنظمة السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛

ج- لم تمثل المؤسسة المعينة للقوانين والأنظمة المشار إليها في المادة 5 (تطبيق القوانين والأنظمة) من هذا الاتفاق؛ أو

د- لم يعتمد ولم يطبق الطرف المتعاقد الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 11 (السلامة الجوية) من هذا الاتفاق.

2- ما لم يكن من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لتفادي حدوث مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرة 1 ج و د، فلا يمكن ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 5 : تطبيق القوانين والأنظمة

1- تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول، إقامة ومغادرة الطائرات المستعملة في خدمة جوية دولية وكذا تشغيل وملاحة هذه الطائرات على مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والإقامة والخروج من إقليم الطرف المتعاقد الأول.

2- تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه ومغادرته و عبوره فيما يخص المسافرين والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد وكذلك تلك المتعلقة بالدخول والهجرة والجوازات والجمارك والإجراءات الصحية، على مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر وعلى الأطقم والركاب أو من ينوب عنهم والبضائع والشحن والبريد عند دخول، عبور، مغادرة و داخل إقليم هذا الطرف المتعاقد.

3- بصفة عامة، عند تطبيق القوانين والأنظمة السارية المفعول، لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية لمؤسساته على خلاف مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 6 : تشغيل الخدمات الجوية

1- يمنح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعنية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين فرصاً للتنافس تكون عادلة و متساوية من أجل تقديم خدمات النقل الجوي الدولي المحددة بواسطة هذا الاتفاق.

2- يرخص كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر بتحديد عدد رحلات وسعة الخدمات الجوية الدولية التي تود تقديمها بناء على الاعتبارات التجارية في السوق. وطبقاً لهذا الحق، لن يفرض أي من الطرفين، بمبادرة انفرادية، تحديد حجم الحركة، عدد الرحلات أو مدى انتظامها أو نوع أو أنواع الطائرات التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر إلا في حالة وجود نوافع جمركية أو فنية ذات صلة بالتشغيل أو بالبيئة وذلك بموجب شروط موحدة متطابقة مع مقتضيات المادة 15 من الاتفاقية.

المادة 7-: الأنشطة التجارية

1- يمنح كل طرف متعاقد لكل مؤسسة معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في أن تستبقي في إقليمه موظفي مصالحها التقنية والإدارية والتجارية الضرورية لتسيير عملياتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2- يحق لكل مؤسسة للنقل الجوي معينة توظيف موظفين تقنيين وإداريين وتجاربيين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف تأمين خدماتها وذلك وفق قوانين وأنظمة هذا الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالتحويل والإقامة والعمل.

3- يحق لكل مؤسسة للنقل الجوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بيع تذاكر النقل الجوي بإقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة أو بواسطة وكلائها إذا رغبت في ذلك ويجب أن يجري هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملة القابلة للتحويل.

4- يمنح كل طرف متعاقد كل مؤسسة للنقل الجوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لقاطني الأرياح عن النفقات التي حقتها تلك المؤسسة المعينة في إقليمه والناشئة عن نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بالنقل الجوي والتي يمكن الترخيص لها بمقتضى الأنظمة الوطنية. وتتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف طبقاً للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص المنفوعات الجارية وإذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي فتجرى هذه التحويلات وفق أسعار العملة الصعبة المعمول بها بسوق الأداءات الجارية.

5- إذا كان هناك اتفاق خاص حول طريقة الأداء بين الطرفين المتعاقدين فيتم تطبيق هذا الاتفاق.

6- يحق للمؤسسات المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقيات للتعاون التجاري خاصة الاتفاقيات المتعلقة بنظام السعة المحجوزة، المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسات طرف ثالث شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على رخصة التشغيل المناسبة.

المادة 8 : رسوم الاستعمال

1- عند استعمال المنشآت، خدمات المطار، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية المقدمة من قبل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فإن الرسوم المفروضة يجب أن تكون عادلة وشفافة ومعقولة ولا يجب أن تتعدى مبالغها المفروضة على المؤسسات الوطنية التي تشغل الخدمات الدولية المنتظمة المماثلة.

2- يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع السلطات المختصة التي تصع الرسوم بإختار المستعطلين، وذلك بأشعار معقول، بكل مشروع تغيير للرسوم وذلك من أجل تمكينهم من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات.

المادة 9 : التعريفات

1- تحدد المؤسسات المعينة بحرية تعريفاتها وتعمل على تطبيق تعريفات معقولة تأخذ بعين الاعتبار كل عناصر التقييم المتضمنة خاصة مصالح المستعطلين ووكاليت التشغيل وخصائص الخدمة ونسب العمولة والربح المعقول وكل الإعتبارات التجارية في السوق.

2- يجب أن تقدم التعريفات، المحددة من قبل المؤسسات المعنية التابعة للطرفين المتعاقدين، إلى سلطات الطيران المدني خمسة عشر (15) يوما قبل تطبيقها.

3- يجب أن تولي سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد عناية خاصة للتعريفات التي قد تكون غير مقبولة لكونها تبدو جد تمييزية، مرتفعة أو مقيدة بسبب سوء استغلال الوضع المبتدئ أو منخفضة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعانات أو المساعدات المباشرة أو غير المباشرة، أو المفرطة.

4- عندما تعتبر سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين أن تعريفه النقل في اتجاه إقليمها يدخل في إطار الأنواع المذكورة في الفقرة 3 أعلاه، تخطر سلطة طيران الطرف المتعاقد الآخر بعدم رضاها في أقرب أجل ممكن أو في أجل أقصاه أربعة عشر (14) يوما على تاريخ التوصل بتأطير التعريفات.

5- يمكن لسلطات طيران كل طرف متعاقد أن تطلب انعقاد مشاورات بخصوص التعريفات التي تكون موضوع اعتراض. وتتم هذه المشاورات خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام الطلب ويكون على الطرفين المتعاقدين بذل قصارى جهودهما من أجل إيجاد حل مناسب.

المادة 10: الاعتراف بالشهادات والراخص

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائيرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائيرة والإجازات المنظمة أو المصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بهدف تشغيل الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق، شريطة أن يتم تسليمها أو المصادقة عليها وفقا للمعايير التي وضعت بموجب الاتفاقية.

غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الاعتراف، للملاحة داخل إقليمه، بصلاحيته تلك الشهادات والإجازات التي سلمت لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى.

المادة 11: السلامة الجوية

1- يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات وخدمات الطيران، أطقم القيادة، الطائرات، وتشغيل الطائرات، ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب.

2- إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين، بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر ليس لديه بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 بحيث تفي بالقواعد القياسية للسارية في ذلك الوقت عملا باتفاقية الطيران المدني الدولي، يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام القواعد القياسية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملزمة اللازمة في غضون الأجل المعقولة المتفق عليها.

3- طبقا للمادة 16 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، من المتفق عليه أيضا أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم تشغيلها بالنيابة، وتطير من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، عندما تتواجد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

لتفتيش من جانب المندوبين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. على رغم الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من مدى صلاحية الوثائق ذات الصلة بالطائرة، وبإجازات طاقمها، وأن تجهيزات الطائرة وحالتها تتطابق و القواعد القياسية السارية المفعول طبقا للمعاهدة.

4- عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل مؤسسة نقل جوي، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فورا بتعليق أو تعديل رخصة التشغيل الممنوحة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

5- يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة 4 أعلاه حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء.

6- بخصوص الفقرة 2 أعلاه، إذا تبين أن أحد الطرفين المتعاقدين ظل غير ممثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي بعد انقضاء الأجل المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام للمنظمة. كما ينبغي إبلاغه بالحل الذي تم إيجاده لاحقا لهذه الوضعية.

المادة 12: أمن الطيران

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التخيل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي

ترتكب على متن الطائرات، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971، وبروتوكول قمع أعمال العنف المخطوطة، المطارات الطيران المدني الدولي، المضادق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988، واتفاقية تمييز المنفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991، باتفاقية الطرفين المتعاقدين طرفين معا في هذه الاتفاقيات وكل الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بأمن الطيران ينظم إليها الطرفان المتعاقدان.

2- يقدم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، ركابها، طواقمها، وسلامة المطارات، وتجهيزات، وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3- يتصرف الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما، وفقا للأحكام أمن الطيران الموضوعه من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحدده في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سنارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات الذين يكون مركزهم إغفالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما، بالإمتثال لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مشغلي طائراته بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملانمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة اليدوية، والحقائب والبضائع، وموّن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع. وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد إتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص.

5- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزاتها وخدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملانمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان.

المادة 13 : الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

1- تعفى الطائرات المستعملة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن أي من الطرفين المتعاقدين، وكذا تجهيزات الطائرات واحتياجات الوقود والزيوت وموّن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسجائر)، وذلك عند الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة، شريطة أن تطلق هذه الطائرات على مثل الطائرات التي حين إعادة إقلاعها أو استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور، سبق لها كموالها تفتيشاً مسبقاً في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. وتضمنت هذه الإعفاءات أيضاً ما يلي: (أ) الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المماثلة من أجل إعادة إقلاعها أو استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور، (ب) الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المماثلة من أجل إعادة إقلاعها أو استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور، (ج) الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المماثلة من أجل إعادة إقلاعها أو استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور، (د) الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المماثلة من أجل إعادة إقلاعها أو استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور.

2- مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة، تعفى كذلك من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من : أ- موّن الطائرة التي سُخِّبَتْ في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات الطيران. إن الطائرات المتعاقدتين المذكورتين والهوجية للاستعمال على متن الطائرات المغادرة التي تؤمن الخدمة معتمدة للطرفين المتعاقدين الآخرين ؛ ب- موّن الطائرة التي سُخِّبَتْ في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات الطيران. إن الطائرات المتعاقدتين المذكورتين والهوجية للاستعمال على متن الطائرات المغادرة التي تؤمن الخدمة معتمدة للطرفين المتعاقدين الآخرين ؛ ج- الوقوق وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول، العبور والمغادرة والمشغلة على الخدمات المعتمدة، من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه الموّن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه الطائرة.

ب- قطع الغيار المستوردة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة لأجل الخدمات المعتمدة، من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر؛

ج- الوقوق وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول، العبور والمغادرة والمشغلة على الخدمات المعتمدة، من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه الموّن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه الطائرة.

3- تخضع المعدات والموّن المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 2 من هذه المادة لمراقبة الجمارك؛

4- تعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لحراسة ومراقبة الجمارك.

5- لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمؤن تحت مراقبتها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الاتفاق بشأنها على خلاف ذلك طبقاً للتنظيمات الجمركية.

المادة 14: مقر الضريبة

إن مداخل المؤسسة المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والناجمة عن تشغيل رحلاتها الجوية الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية إلا في الدولة التي يوجد فيها المقر الرئيسي والفعلي لتلك المؤسسة.

المادة 15: الملائمة مع المعاهدات المتعددة الأطراف

عندما تدخل حيز التنفيذ أي اتفاقية متعددة الأطراف، متفق عليها بين الطرفين المتعاقدين وتعالج النقاط التي يتطرق لها هذا الاتفاق، تحل أحكام تلك الاتفاقية محل نظيرتها في هذا الاتفاق.

المادة 16: تقديم المعلومات

تزود سلطات الطيران كل طرف متعاقد منظمات طيران الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسساتها الجوية المعنية. تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات على الخدمات المعتمدة.

المادة 17: تسوية الخلافات

1- إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإنهما يعلمان جاهدين على تسويته أولاً عن طريق المفاوضات المباشرة.

2- إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات المباشرة، جاز لهما عرض الخلاف للتحكيم على شخص، هيئة مختصة أو دولة أخرى.

3- إذا لم يتفق التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة حكام يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكماً واحداً ويتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث.

4- يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكماً في أجل ستين (60) يوماً من تاريخ استلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين (60) يوماً إضافية. إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحددة جاز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكام بصفته ما يقتضيه الحال.

5- الحكم الثالث المعين بمقتضى الفقرة (3)، وكذا الحكم المعين بمقتضى الفقرة (4)، إذا كان هناك عدة حكام بمقتضى الفقرة الأخيرة، واحد منهم على الأقل يكون مواطناً لدولة ثالثة ويعمل كرئيس الهيئة التحكيمية.

6- تحدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي.

7- مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم.

8- يمثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت أو نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية.

9- إذا لم يمثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الإمتثال، حد أو تعليق أو إلغاء الحقوق أو الامتيازات التي منحها بموجب هذا الإتفاق للطرف المتعاقد المخل.

المادة 18: المشاورات والتعديلات

1- تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من أن تنفيذ مقتضيات هذا الإتفاق وملحقه يجري بصورة مرضية. كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال لتعديل هذا الإتفاق أو ملحقه.

2- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شفوية أو عن طريق تبادل المراسلات، وتبدأ هذه المشاورات في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

3- كل تعديل لهذا الإتفاق أو ملحقه يجب أن يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإخطار بتبادل هذه المذكرات.

المادة 19: إلغاء الإتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر، عن طريق المذكرات الدبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إنهاء هذا الإتفاق، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الإتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق مشترك قبل انتهاء هذه المدة. إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالإستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار.

المادة 20: تسجيل الإتفاق

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الإتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي بمونتريال.


المادة 21 : دخول حيز التنفيذ

يطبق هذا الإتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما.
عند دخوله حيز التنفيذ، يلغي هذا الاتفاق و يحل محل اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية غامبيا الموقع عليه بتاريخ 3 مايو 1994.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتيهما على هذا الإتفاق ؛

حرر بالرباط بتاريخ 29 فبراير 2012، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية،
و للتصين معانفس الحجية.

عن
حكومة جمهورية غامبيا



الدكتور مامادو تانغا

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
وغامبيو الخارج

عن
حكومة المملكة المغربية



الدكتور سعد الدين العثماني

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

* * *

نحننا بلسمنا تقبله قلمنا
امنا، سلعة نيله رقاهم لعل

ملحق
جدول الطرق

ا- الطرق التي يتم تشغيلها من طرف مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل حكومة المملكة المغربية

نقاط في المغرب: كل النقاط
نقاط متوسطة : اختيارية
نقاط في غامبيا : اختيارية
نقاط ما وراء : اختيارية

ا - الطرق التي يتم تشغيلها من طرف مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل حكومة جمهورية غامبيا

نقاط في غامبيا : كل النقاط
نقاط متوسطة : اختيارية
نقاط في المغرب :
نقاط ما وراء : اختيارية

ملاحظة :

- يجوز لكل مؤسسة للنقل الجوي حذف النقاط المتوسطة و/أو النقاط فيما وراء على الطرق المحددة، حسب تقديرها ، على إحدى أو كل رحلاتها.
- يخضع تشغيل حق النقل بموجب الحرية الخامسة للمصادقة المسبقة من طرف سلطات طيران الطرفين المتعاقدين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب